أو يُفتحُ؟ قال: قلت: لا ، بل يُكسَرُ. قال: فإنه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبداً. قال: قلت: أجل. قال: فهبنا أن نسألَهُ مَنِ البابُ فقلنا لمسروقٍ: سَلْهُ ، قال فسألَهُ فقال: عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ. قال قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تَعنِي؟ قال: نعم ، كما أنَّ دُونَ غدِ ليلةً. وذلكَ أني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليط». [انظر الحديث: ٥٢٥].

٢٤ ـ باب مَن تَصدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ _ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروة عن حَكيم بنِ حِزامِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّتُ بها في الجاهليةِ من صدّقةٍ أو عَتاقة ومن صلةِ رحمٍ ، فهل فيها مِن أجر ؟ فقال النبيُّ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلفَ مِن خيرٍ ». [الحديث ١٤٣٦ _أطرافه في: ٢٢٢٠ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٩٥].

٢٥ ـ باب أجرِ الخادِم إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفسِدٍ

المجالاً عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ عن عائشةً رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها ، ولزوجِها بما كسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ». [انظر الحديث: ١٤٢٥].

١٤٣٨ ـ حدّثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «الخازِنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ ـ وربما قال: يُعطي ـ ما أُمِرَ بهِ كاملًا مُوفَّراً طيِّباً به نفسُه فيدفعه إلى الذي أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقينِ».

[الحديث ١٤٣٨ _ طرفاه في: ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩].

٢٦ ـ باب أجرِ المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعَمتْ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ

١٤٣٩ _حدِّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عِن النبيِّ ﷺ تَعني إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها .

[انظر الحديث: ١٤٢٥ ، ١٤٣٧].

الله عنه الله عنه عنه مَسروقٍ عن عائشة وضي الله عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبئ ﷺ: "إذا أطعمتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفْسِدةٍ لها أجرُها وله مثلُه وللخازِنِ مثلُ ذلك ، له بما اكتسبَ ولها بما أنفقَتْ».

[انظر الحديث: ١٤٢٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٩].

ا ١٤٤١ ـ حدّثنا يحيى بنُ يحيى أخبرَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعام بيتِها غيرَ مُفسِدة فلها أجرُها ، وللذَّوج بما اكتسَبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ». [انظر الحديث: ١٤٢٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠].

٢٧ - باب قولِ الله تعالىٰ: ﴿ فَأَمَا مَنْ أَعْطَى وَالنَّى ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحَسْنَى ۞ فَسَنُيسِرُمُ لِلْيُسْرَى ۞ وَأَمَا مَنْ بَخِلَ
وَاسْتَغْنَى ۞ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيسِرُمُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]

اللهمَّ أَعْطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفاً.

1٤٤٢ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي عن سُليمانَ عن مُعاويةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ عن أبي المُؤرِّدِ عن أبي المُجبابِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن يوم يُصبحُ العِبادُ فيه إلاّ مَلكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهما: اللَّهمَّ أعطِ مُنفقاً خَلفاً ، ويَقولُ الآخَرُ: اللَّهمَّ أعطِ مُمسِكاً تَلفاً ».

٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

المعنى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كَمثَلِ رجُلينِ عليهما جُبَتانِ من حديدٍ».

وحدَّ ثَنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّ ثَنا أبو الزِّنادِ أَنَّ عَبد الرحمنِ حدَّ ثَهُ أَنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أَنَهُ سمعَ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقولُ: «مَثلُ البَخيلِ والمُنفِقِ كمثلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ مِن ثُدَيِّهما إلى تَراقِيهما. فأمّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلا سَبَغَتْ _ أو وَفَرَتْ _ على جلدهِ حتى تُخفِي بنانهُ وتَعفُو أثرَه. وأمّا البَخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئاً إلا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانها ، فهو يُوسِّعُها ولا تتَسِعُ».

تابَعَهَ الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاؤُوسٍ في الجُبَّتينِ .

[الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٢٩٩٥ ، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وقال حنظلةُ عن طاؤوس "جُنَّتانِ».

وقال اللَّيثُ: حدَّثني جَعفرٌ عن ابنِ هُرمُزَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ: «جُنَّتانِ». [انظر الحديث: ١٤٤٣].

٢٩ - باب صدَقةِ الكُسبِ والتجارة

لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَنتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ غَيْنُ اللَّهَ غَيْنُ اللَّهَ غَيْنُ اللَّهَ غَيْنُ اللَّهَ عَيْنُ اللَّهَ عَيْنُ اللَّهَ عَنْ اللَّهُ عَيْنُ اللَّهُ عَلَيْكُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَيْنُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ

٣٠ - باب على كلِّ مسلمٍ صدقة ، فمنَ لم يَجِدْ فلْيَعملْ بالمعروف

1880 ـ حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّنَنا سعيدُ بنُ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلم صدقةٌ. فقالوا: يا نبيَّ اللهِ فمَن لم يَجِدْ؟ قال: يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتصدِّقُ قالوا: فإن لم يَجِدْ؟ قال: يُعِينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ. قالوا: فإن لم يَجدْ؟ قال: فلْيُعملْ بالمعروفِ ، وليُمْسِكْ عنِ الشرِّ ، فإنها له صدقة». [الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في: ٢٠٢٢].

٣١ ـ باب قدرُ كم يُعطى منَ الرَكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

1887 حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا أبو شهابٍ عن خالدٍ الحدِّاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «بُعث إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشاة ، فأرسلَتْ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها ، فقال النبيُّ ﷺ: عندكم شيءٌ؟ فقلتُ: لا ، إلاَّ ما أرسلَتْ به نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ. فقال: هاتِ ، قد بَلَغتْ مَحِلَّها». [الحديث ١٤٤٦ طرفاه في: ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩].

٣٢ ـ باب زكاةِ الوَرِقِ

المازنيّ عن أبيهِ عن اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيهِ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسِ ذُودٍ صدقة منَ الإبلِ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة».

حدّثنا محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا عبدُ الوهابِ قال: حدَّثني يحيى ابنُ سعيدٍ قال أخبرَني عمرُو سمعَ أباهُ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا. [انظر الحديث: ١٤٠٥].

٣٣ ـ باب العَرْضِ في الزكاةِ

وقال طاوُوسٌ: قال مُعاذُ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ .

وقال النبيُّ ﷺ: «وأمّا خالدٌ فقدِ احتَبسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ».

وقال النبئ ﷺ: «تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيُكنَّ» فلم يَسْتَثْنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها. فجَعَلتِ المرأةُ تُلقي خُرصَها وسِخابَها. ولم يخصَّ الذهبَ والفِضةَ منَ العُروضِ.

١٤٤٨ ـ حدّ ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّ ثني أبي قال: حدَّ ثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّ ثَهُ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ الَّتي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ: "ومَن بَلغَتْ صدقتُه بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونِ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهما أو شاتَين ، فإن لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونِ فإنهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيء الحديث ١٤٥٨ ، ١٤٥١ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٥ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٥ ، ٢١٥٥ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٥ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٥ ،

1889 _ حدّثنا مُؤَمِّلٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحِ قال: قال ابنُ عبّاسِ: «أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصلَّى قبلَ الخُطبةِ فرأَى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرَ ثوبهِ فوَعَظهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي». وأشار أيُّوبُ إلى أُذُنِه وإلى حَلقهِ . [انظر الحديث: ٩٨٩ ، ٩٢٩ ، ٩٢٩ ، ٩٧٩ ، ٩٧٧ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ٩٨٩ ، ٩٨٩ . ١٤٣١].

٣٤ ـ باب لا يُجمعُ بين متفِرَّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالم عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما عنِ النبيِّ عَلَيْهُ مِثلهُ.

١٤٥٠ _حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضي اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنهُ كتبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ: "ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقِ بينَ مجتمع خَشيةَ الصدقةِ". [انظر الحديث: ١٤٤٨].

٣٥ ـ باب ما كانَ مِن خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسوية

وقال طاووسٌ وعَطاءٌ: إذا علمَ الخَليطانِ أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما. وقال سُفيانُ: لا تجبُ حتى يَتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً.

١٤٥١ _حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَني أبي قال: حدَّثَني ثُمامةُ أنَّ أنساً حَدَّثه أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتب له التَّي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ». [انظر الحديث: ١٤٤٨، ١٤٤٨].

٣٦ ـ باب زكاةِ الإبلِ

ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذَرِّ وأبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ النبيِّ ﷺ.

1٤٥٢ _ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلم حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثَني ابنُ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضِيَ اللهُ عنهُ: «أَنَّ أعرابيّاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهِجرةِ فقال: وَيْحَكَ ، إِنَّ شأنَها شديدٌ ، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤدِّي صدَقَتها؟ قال: نعم. قال: فاعملُ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَن يَتِرَكَ مِن عملكَ شيئاً».

[الحديث ١٤٥٢ _ أطرافه في: ٣٩٢٣ ، ٣٩٢٣ ، ٢٦٣٥].

٣٧ ـ باب مَن بلَغتْ عندَهُ صدِقةُ بنتِ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ

الله المحمد بن عبد الله قال: حدَّ ثني أبي قال: حدَّ ثني أبي قال: حدَّ ثني ثُمامةُ أَنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّنهُ أَنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتب له فريضة الصدقة التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ: "مَن بَلغَتْ عندهُ مِنَ الإبلِ صَدقةُ الجَذَعةِ وليستْ عنده جَذَعةٌ وعندهُ حِقّةٌ فإنها تُقبلُ منهُ الحِقّةُ ويَجعلُ معها شاتينِ إنِ استَيْسَرَتا له أو عشرينَ درهماً. ومَن بَلغَتْ عندهُ صدقةُ الحِقّةِ وليستْ عندهُ الحِقّةُ وعندهُ الجَذَعةُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شاتينِ. ومَن بَلغَتْ عندهُ صدقةُ الحِقّة وليستْ عندهُ إلاّ بنتُ لَبونِ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبونِ ويُعطيهِ المصدِّق عشرينَ درهماً و شاتينِ أو عشرينَ درهماً و شاتينِ أو عشرينَ درهماً و شاتينِ أو عشرينَ درهماً و شاتين. ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وعندهُ حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقةُ ويُعطيهِ المصدّق عشرينَ درهماً أو شاتين. ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ وعندَهُ بنتُ مَخاضِ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطِي معها عشرينَ درهماً أو شاتينِ».

[انظر الحديث: ١٤٥٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١].

٣٨ ـ باب زكاةِ الغَنم

180٤ _ حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنّى الأنصاريُّ قال: حدَّثَني أبي قال: حدَّثَني أُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضي اللهُ عنه كتبَ لهُ هذا الكتابَ لمّا وَجَههُ ألى البحرينِ: "بسم الله الرحمنِ الرحيم هذه فَريضةُ الصدقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فليُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِ: في أربع وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها مِنَ الغَنَمِ من كلِّ خَمِسٍ شاةٌ ، فإذا بلغَتْ خَمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى ، فإذا بلغَتْ ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقّةٌ طَروقةُ عمس وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقّةٌ طَروقةُ الجملِ ، فإذا بلغَتْ واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فإذا بلغَتْ _ يعني ستاً وأربعينَ إلى عشرين و مئةٍ ففيها حِقّتانِ وسبعينَ - إلى تسعينَ ففيها بنتا لَبونِ فإذا بلغَتْ إحدَى وتسعين إلى عشرين و مئةٍ ففيها حِقّتانِ

طَروقتا الجمل. فإذا زادتْ على عِشرينَ ومئة ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونِ وفي كل خمسينَ حِقّةٌ. ومَن لم يكن معَهُ إلا أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يَشاءَ ربُّها ، فإذا بلغَتْ خَمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومئة شاةٌ. فإذا زادت على مئتينِ إلى ثلاثمئة ففي كلِّ مئة شاةٌ ، فإذا زادتْ على مئتينِ إلى ثلاثمئة ففيها ثلاثٌ ، إذا زادَتْ على ثلاثمئة ففي كلِّ مئة شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجِل ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يَشاءَ ربُها. وفي الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ ، فإن لم تكن إلا تسعينَ ومئةً فليسَ فيها شيءٌ إلاّ أن يَشاءَ ربُها». [انظر الحديث: ١٤٥٨ ، ١٤٥١ ، ١٤٥١ ، ١٤٥١].

٣٩ ـ باب لا تُؤخَذُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاءَ المصدِّقَ

م ١٤٥٥ _ حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَني أبي قال: حدَّثَني ثُمامَةُ أن أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له الَّتي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ: "ولا يُخرَجُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ».

[انظر الحديث: ١٤٥٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤].

٠ ٤ - باب أخذِ العَناقِ في الصدقةِ

١٤٥٦ _ حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ وقال اللَّيثُ: حدَّثَني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أَنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: واللهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدونها إلى رسولِ اللهِ عَيَالَةُ لقاتلتُهم على مَنعِها». [انظر العديث: ١٤٠٠].

١٤٥٧ _ «قال عُمرُ رضيَ اللهُ عنه: فما هوَ إلاّ أن رأيتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ». [انظر الحديث: ١٣٩٩].

٤١ - باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ النَّاسِ في الصدقةِ

١٤٥٨ حدّثنا أُميَّةُ بنُ بِسطام حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعِ حدَّثنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا بَعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال: إنكَ تَقدمُ على قوم أهلِ كتابٍ ، فلْيكُنْ أولَ ما تَدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فإذا عَرفوا اللهَ فأخبرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خَمسَ